شبهة أبي مسلم الأصفهاني في النسخ والرد عليه

الباحثة/ فريدة بنت محمد بن أحمد الغامدي
قسم الكتاب والسنة- كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أم القرى

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

تفاوتت أقوال المصنفين في النسخ وعرض قضاياه، فإذا أتفق بعضهم في دعاوي يحكي بعضهم الآخر خلافاً حولها، وينكر النسخ فيها فريق قالت، فبلغت قضايا النسخ مائتين وتسعين قضية فمن بينهما دعاوى نسخ في آيات إخبارية لا تشريع فيها ودعاوى أخرى في أحكام لم يشرع الإسلام غيرها في موضوعها ودعاوي في آيات ليس فيها إلا تخصيص العام أو تقييد المطلق أو بيان المبهم، أو تفصيل المجمل ودعاوى لم تقم إلا على سوء فهم للنص القرآني .

وقد بلغت عدد آيات النسخ عند المؤلفين كابن حزم ٢١٤ آية وابن الجوزي ٢٤٧ آية والنحاس١٣٤ آية وقد تنقص كما قرر السيوطي في الإتقان أن عدد الآيات المنسوخة عشرون آية منسوخة ذكرها في أبيات شعرية نذكر مطلعها :

وقد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وادخلوا فيه آياً ليس تنحصر

وهاك تحريراً لا مزيد لهـــــــــــا عشرين حررها الحذاق والكبر

وقد أنكر بعض العلماء وقرر أن لا نسخ في القرآن الكريم وأول من أنكر النسخ أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي وكان له تفسير للقرآن الكريم حرص فيه على تفنيد كل دعاوي النسخ لآيات الذكر الحكيم، وذلك بتأويلها وإبطالها شبهة التعارض بينها وبين الآيات المدعي أنها ناسخة لها، وتبعه بعض المؤلفين ومالوا إلى عدم القول بالنسخ كما سيأتي ونحن في هذا البحث سنتطرق إلى شبهة أبي مسلم الأصفهاني وسنفندها ونعرض أدلة الجمهور والرد عليه، وصغت بحثي هذا تحت عنوان شبهة أبي مسلم الأصفهاني في النسخ والرد عليه ومما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أمور منها :

١. دقة الموضوع وشدة حساسيته لأن مادته هي آيات القرآن الكريم التي تشرع أحكاماً، وهل بقيت الأحكام التي شرعتها أو رفعت ؟ وهل يوفق العمل بها أو يستمر ؟
٢. أن شبهة أبي مسلم الأصفهاني حسب بحثي واطلاعي مدفونة في كتب الناسخ والمنسوخ وكتب أصول الفقه فآثرت أن أبرزها وأتناول شبهته بالعرض والنقد وتفنيد هذه الشبهة .
٣. رغبتي في المشاركة بجهد المقل في إحياء التراث الإسلامي وخدمة كتاب الله تعالى والدفاع عنه .

وقد واجهتني صعوبات في كتابة هذا البحث وليس سببها قلى الذين كتبوا في النسخ، ولكن بسبب كثرتهم، واختلاف مناهجهم فقد تناوله المؤلفون في علوم القرآن، فأفردوا له في كتبهم باباً وتناوله الأصوليون على أنه ظاهرة من الظواهر التي تطرأ على بعض المصادر التشريعية وعالج دعاويه جمهور المفسرين في تفسير كل منهم لآيات القرآن الكريم، ثم استند إلى بعض هذه الدعاوي بعض الفقهاء .

وأنني في هذا البحث لن أتطرق إلى كل موضوعات النسخ إنما سأورد ما أحتاجه في تفنيد شبهة أبي مسلم ، وبالله نتوكل ونستعين .

أما خطة هذا البحث فهي على النحو التالي :

المقدمة وتناولت فيها :

أسباب اختيار الموضوع، خطة البحث .

الفصل الأول : النسخ وقسمته إلى المباحث التالية :

- المبحث الأول : تعريف النسخ في اللغة وفي الإصطلاح .
- المبحث الثاني : المصنفوف في النسخ قديماً وحديثاً.
- المبحث الثالث : فضل علم النسخ والمنسوخ .
- المبحث الرابع : ما يقع فيه النسخ .

الفصل الثاني : أنواع النسخ وشروطه والآيات المنسوخة في القرآن الكريم .

وقسمته إلى المباحث التالية :

- المبحث الأول : أنواع النسخ .
- المبحث الثاني : شروط النسخ .

- المبحث الثالث: في النسخ إلى بدل .
- المبحث الرابع : تعريف التخصيص وأنواع .
- المبحث الخامس : الفرق بين النسخ والتخصيص .
- المبحث السادس : الآيات التي ثبت فيها النسخ .

الفصل الثالث : قول أبي مسلم الأصفهاني في النسخ والرد عليه وقسمته إلى المباحث التالية :

- المبحث الأول : ترجمة لأبي مسلم الأصفهاني .
- المبحث الثاني : اختلاف الأقوال في مذهب أبي مسلم مع الترجيح
- المبحث الثالث: شبهة أبي مسلم الأصفهاني .
- المبحث الرابع : الرد على شبهة أبي مسلم الأصفهاني .
- المبحث الخامس : مناقشة أبي مسلم لأدلة الجمهور.
- المبحث السادس : الرد على مناقشة أبي مسلم .
- المبحث السابع : بعض أدلة الجمهور على وقوع النسخ في القرآن الكريم .
- المبحث الثامن : تأويل أبي مسلم لأدلة الجمهور، ورد الجمهور عليه .

ثم الخاتمة وتتضمن :

أ- النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أوصي بها .

فهرس المصادر والمراجع

الفصل الأول : النسخ

المبحث الأول تعريف النسخ :

يطلق النسخ في اللغة على معنيين :

أولاً:

إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، قال تعالى : ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾[1]

وتقول العرب : نسخت الشمسُ الظلَّ وانتسخته أزالته، أي أذهبت الظل وحلت ثانياً : محله :

ثانيا: نقل الشيء من مكان إلى مكان.

والاستنساخ: كتب كتاب من كتاب، قال تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[2]

أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله .

وكتاب منسوخ ومُنْتَسَخ منقول، والنُسْخَة الكتاب المنقول، والجمع نسخ مثل غرفة وغرف [3]

النسخ في الاصطلاح

رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر . [4]

المبحث الثاني : المصنفون في النسخ قديماً وحديثاً.

لاقى موضوع النسخ في القرآن نصيباً وافراً من الدراسة قديماً وحديثاً.

فمن المصنفين في هذا العلم قديماً:

١. عطاء بن مسلم، ت ١٥٥هـ .

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٠٦.

(٢) سورة الجاثية، الآية رقم ٢٩.

(٣) لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري، (بيروت : دار صادر) ٤١٦/٢ ؛ المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، (بيروت : مكتبة لبنان)٢٣؛ القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروز آبادي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة : ٣٣٤.

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي، للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، الطبعة الأولى، بيروت : دار إحياء التراث :١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م : ٦٥/٢؛ مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية :١٧٦/٢ ؛ النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفي زيد، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر) :١٣٩٢ هـ /١٩٧٢م : ١٠٥/١.

٢. قتادة بن دعامة السدوسي ت١١٧، وكتابة : كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى
٣. ابن شهاب الزهري، ت ١٢٤ هـ، وكتابه : الناسخ والمنسوخ.
٤. محمد بن السائب الكلبي، ت١٤٦ هـ .
٥. مقاتل بن سليمان، ت١٥٠ هـ
٦. الحسين بن واقد القرشي، ت ١٥٧ هـ .
٧. عبد الرحمن بن زيد بن اسلم، ت ١٨٢ هـ
٨. عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي، ت في القرن الثاني .
٩. اسماعيل بن زياد .
١٠. احمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ
١١. سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥ هـ
١٢. محمد بن إسماعيل الترمذي، ت ٢٨٠ هـ
١٣. أبو عبد الله محمد بن حزم الأندلسي ت٣٢٠ هـ، المسمى : الناسخ والمنسوخ
١٤. أبو الفرد عبد الرحمن بن الجوزي ن ت٥٩٧ هـ، المسمى .
١٥. المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ.
١٦. هبة الله بن إبراهيم بن البارزي، ت ٧٣٨ هـ، المسمى : ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه .

أما المحدثون فلعل أهم ما أفرده في الناسخ والمنسوخ هو :

١. النسخ في القرآن الكريم : د، مصطفي زيد.
٢. فتح المنان في نسخ القرآن : للشيخ علي حسن العريضي .
٣. نظرية النسخ في الشرائع السماوية :د. شعبان محمد إسماعيل .
٤. النسخ في الشريعة الإسلامية : عبد المتعال الجبري.
٥. نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة : فاطمة صديق نجوم.
٦. النسخ في الشريعة الإسلامية : أحمد محمد صديق .

وقد وهم بعض المحققين فأدرج كتب ناسخ الحديث ومنسوخه مع كتب ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه ومن هؤلاء الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم فقد ذكر في البرهان:٢٨/٢ كتاب (أخبار أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ) لابن الجوزي على أنه في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، والصواب أنه في المنسوخ من الحديث، ووهم الأستاذ مصطفي عبد الواحد في مقدمة تحقيقه لكتاب (الوفا في تاريخ المصطفي) إذا جعل كتاب (أخبار الرسوخ) أيضاً ضمن علوم القرآن .

وقد ألف مصطفى السباعي كتاب " لا نسخ في القرآن " وهو كتاب أنكر فيه النسخ في القرآن، وقال بأن الآيات جميعها في كتاب الله محكمة غير ناسخة أو منسوخة .

المبحث الثالث: فضل علم الناسخ والمنسوخ.

اعتنى السلف الصالح بهذا العلم وقالوا: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى، إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ، وقالوا: إن كل من يتكلم في شيء من علم هذا الكتاب العزيز ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصا[١]

روري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دخل يوماً مسجد الجامع بالكوفة، فرأى رجلاً تحلق عليه الناس يسألونه، وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر، فقال له علي رضي الله عنه : أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال : لا، قال هلكت وأهلكت. [٢]

من هذا تتضح لنا مكانة هذا العلم وحاجة العلماء وطلاب العلم إليه .

المبحث الرابع : ما يقع فيه النسخ .

أن النسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي سواء أكانت صريحة في الطلب أو كانت بلفظ الخبر الذي بمعني الأمر والنهي ولا يقع النسخ في الأخبار الصريحة التي

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة : ٤ البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر الزركشي، بيروت : دار إحياء الكتب العربية :٢٩/٢، الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، تقديم وتعليق : شـــريف سكر، بيروت : دار إحياء العلوم : ١٤٠٧ هـــ /١٩٨٧ك :٥٨/٣

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة :٤.

ليستبمعنى الطلب كالوعد والوعيد والاعتقادات التي ترجع إلى ذات الله تعالى وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر أو الآداب الخلقية، أو أصول العبادات والمعاملات[١]

ولا يقع في النسخ في الحكم المؤقت، لأنه ينتهي بانتهاء وقته دون حاجة إلى النسخ [٢]

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م : ٨، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لابن البارزي، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، بيروت / عالم الكتب ١٤٠٩-١٩٨٩م : ٢٢، البرهان للزركشي :٣٩/٢، الاتقان للسيوطي :٥٩/٢ .

(٢) النسخ في القرآن الكريم :١٨١/١ .

الفصل الثاني

أنواع النسخ وشروطه والآيات المنسوخة في القرآن الكريم

المبحث الأول : أنواع النسخ في القرآن

النسخ في القرآن الكريم على ثلاثة أنواع [١]

١. نسخ التلاوة والحكم ، ومثال ذلك :

ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت ﷺيقول : لو أن لابن آدم ملء واد مالاً لأحب أن يكون إليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب، (قال ابن عباس : قلا أدري، أمن القرآن هو أم لا، وفي رواية زهير قال: فلا أدري، أمن القرآن هو أم لا، ما لم يذكر ابن عباس) [٢]

٢. نسخ الحكم دون التلاوة، مثال قوله تعالى :

﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[٣] ثم نسخ حكمها وأمرنا بالتوجيه إلى البيت الحرام قال تعالى﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٤]

٣. نسخ التلاوة دون الحكم، مثال ذلك :

ما رواه عمر رضي الله عنه قال : كنا نقرأ (ألا ترغبوا الرغبة عنهما) بمعنى الإعراض عن آبائكم، ومن ذلك : (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) [٥]

المبحث الثاني : شروط النسخ :

أ- اتفق العلماء على بعض الشروط التي يجب توفرها ليصح النسخ واختلفوا في البعض الآخر، فأما الشروط المتفق عليها فهي :

---

(١) ناسخ القرآن العزيز : ١٩؛ المصفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لابن الجوزي، الطبعة الأولى، تحقيق : حاتم صالح الضامن :١٣، الناسخ والمنسوخ لابن حزم :٩ ؛ النسخ في القرآن الكريم :٢٨٣/١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي : بيروت) :٧٢٥/٢.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ١١٥.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم ١٤٤.

(٥) وقد أنكر وقوعه الدكتور مصطفي زيد وذكر أن هذا النوع ذكره الأصوليون واعتمدوا فيه على آثار تنحصر في آيتي رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا، وتحريم الرضعات الخمس، وإنها بالرغم من ورودها في الكتب الصحاح فغن صحة السند لا تعني سلامة المتن ينظر : النسخ في القرآن الكريم :٢٨٣/١

أ- الشرط الأول :

أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين وأن يكون كل منهما عملياً وجزئياً غير ثابت بالعقل ولا بالبراءة الأصلية وبناًء على هذا الشرط فلا يصح نسخ الأحكام العقدية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بأسماء الله وصفاته ولا الأحكام العقلية كوجود الله وحدوث العالم وبراءة الذمة [١]

وكذلك لا يقع النسخ في واجبات العقول كحسن الإيمان بالله وقبح الكفر به – كما لا يدخل النسخ الأحكام الحسية ككون النار محرقة والأرض تحتنا والثلج بارد) [٢]

ولا تنسخ الأخبار المحضة التي لا تتضمن حكماً شرعياً كأخبار الأمم الماضية وأشراط الساعة ووعد الله بالخيرات واختلف في الوعيد .

ب- الشرط الثاني :

أن يكون النسخ مطلقاً عن التقيد بوقت معين فإذا انتهى وقت المقيد لا يعتبر ذلك نسخاً كما في قوله تعالى :﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٣].

فإن الحكم في المؤقت ينتهي بانتهاء وقته

ج- الشرط الثالث :

أن يكون النسخ بدليل شرعي من الكتاب والسنة لا بالفحوى فليس الارتفاع بالموت والعجز نسخاً لأن الرفع هنا بالعقل لأنه يقضي بعدم تكليف الميت وعدم تكليف العاجز بما لا يطيقه ولا يجوز نسخ ما ثبت بالقياس ولا النسخ به .

د- الشرط الرابع :

أن يكون الناسخ منفصلاً ومتأخراً عن المنسوخ غير متصل به اتصال القيد بالمقيد وينبى على هذا الشرط أن المقارن من المخصصات الاستثناء والغاية والشك والصفة وبدل البعض من الكل ليس بناسخ

---

(١) انظر كشف الأسرار : ١٦٩/٣.

(٢) أنظر : الإحكام في أصول الأحكام، للشيخ سيف الدين أبي الحسن الآمدي، مصر : محمد علي صبيح وأولاده :٢٤٥/٢

(٣) سورة البقرة، ١٨٧.

هـ – الشرط الخامس :

أن يكون بين الدليل الناسخ والدليل المنسوخ تعارض حقيقي في موضوع واحد بحيث لا يمكن الجمع بينهما فيحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم، هذه جملة الشروط المتفق عليها أما الشروط المختلف فيها فهي :

١. أن يكون متساويين في قوة الثبوت والدلالة ووجوب العمل بها فلا ينسخ المتواتر بالآحاد عند كثير من العلماء .
٢. أن يكون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد فلا ينسخ القرآن إلا بالقرآن ولا السنة إلا بالسنة وجزم به الشافعي وبعض أصحابه وأكثر أهل الظاهر، والجمهور على خلاف ذلك .
٣. كون الناسخ اخف من المنسوخ أو مثله في المشقة فلا يجوز النسخ بالأثقل هذا قول البعض والراجح خلافه .
٤. اشترط البعض أن يرد الناسخ بعد التمكن من امتثال الأمر المكلف به وهم المعتزلة وأكثر الحنفية وبعض الحنابلة والصيرفي من الشافعية وأكثر الفقهاء وأصحاب الشافعي على خلافه
٥. اشترط البعض أن يكون الناسخ والمنسوخ متقابلين مقابلة الأمر بالنهي والمضيق بالموضع والحق خلافه[١]

المبحث الثالث : في النسخ إلى بدل

هل يشترط في النسخ البدل ؟

اختلف العلماء في القول بالنسخ إلى بدل على قولين :

١. القول الأول : مذهب الآمدي وجماعة فقد أنكروا النسخ إلى بدل وقالوا : لا يشترط أن يكون النسخ إلى بدل. [٢]
٢. القول الثاني : مذهب الجمهور:

قال الشافعي : وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا. [٣]

---

(١) الأحكام للآمدي : ٢/٢٤٥، النسخ في الشريعة الإسلامية :٩٧

(٢)الآحكاملآمدي : ٣/١٩٥.

(٣) الرسالة، محمد بن أدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨ هـ/١٩٤٠ م :١٠٩.

وبهذا القول قال بعض الفقهاء وجماهير المعتزلة .

ونحن نختار هذا المذهب لأن البدل يشمل الحظر بعد الإباحة وإلا بعد الحظر، والرد لما كانوا عليه قبل شرع الحكم المنسوخ ودليل ذلك ما ورد في القرآن الكريم شاهد على ضرورة البدل في النسخ، وهي الآيات الثلاث التي تفيد جواز النسخ شرعاً، قال تعالى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[1] قال تعالى ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾[2]وقال تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3].

فظاهر هذه الآيات يشهد اشتراط البدل في النسخ، لأن آيتي البقرة والنحل شرطيتان، وجواب الشرط في الأولى :﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾وهو صريح في البدل، إذ الخيرية لا تتحقق إلا فيه.

أما الثانية فالشرط نفسه فيها يفيد البدلية بمادته، لأنها تقول :﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً ﴾وليس من المعقول في كثير ولا قليل أن تستبدل آية لا حكم فيها بآية تقرر حكماً، ولأن الآية في سورة الرعد على فرض دلالتها على النسخ – تستعمل مادتين هما المحو والإثبات للمنسوخ به، وما دام النسخ مقصوراً على الأحكام كما أسلفنا في شروط المنسوخ– فليس من المقبول أن ينسخ حكم شرعي إلى غير بدل، أي دون حكم شرعي آخر يحل محل الأول فالبدل ضرورة لا غني للنسخ عنها، بل لا تمام له بدونها، فلا مجال للخلاف في اشتراطه . [4]

المبحث الرابع : تعريف التخصيص وأنواعه

من المعلوم أن التخصيص يرد على عام، والتقييد إنما يرد على مطلق وسوف نشرع في تعريف كل منهما:

---

(1) سورة البقرة، آية رقم ١٠٦.

(2) سورة الرعد، آية رقم ٣٩.

(3) سورة النحل آية رقم ١٠١.

(4) النسخ في القرآن الكريم :١٩٧.

العام : لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الاستغراق والشمول، كانت دلالته على ذلك بلفظه ومعناه، بأن كان بصيغة الجمع : كالمسلمين والمسلمات، أو كانت بمعناه فقط كالرهط والقوم ومن وما .. [١]

أما المطلق : فهو ما دل على فرد شائع، غير مقيد لفظاً بأي قيد كحيوان وطائر. [٢]

فالعموم : هو المعنى المراد باللفظ العام ومن ثم كان قابلاً للتخصيص والإطلاق هو المعنى المراد باللفظ المطلق ومن ثم كان قابلاً للتقييد.

وعلى ضوء تعريف العام نعرف الخاص بالتعريف التالي:

الخاص : لفظ وضع للدلالة على فرد واحد، أو أفراد محصورين .

والمقيد : ما دل على فرد مقيد لفظا بقيد ما . [٣]

أنواع التخصيص:

المخصصات :

١. إما أن تكون كلاماً مستقلاً (منفصلاً، أو متصلا)
٢. وأما أن تكون كلاماً غير مستقل .
٣. وإما أن تكون أمراً آخر غير الكلام .

أ- كالتخصيص بالعقل كقوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [٤] .فإن العقل يخرج منه ذاته تعالى .

ب- والتخصيص بالحس الواقعي، كقوله تعالى في حكاية ما قال الهدهد عن ملكة سبأ: ﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[٥] فالواقع المحس أنها لم تعط شيئاً مما أعطي سليمان.

ت- والتخصيص بالعادة والعرف مثال: من حلف لا يأكل رأسا، فإنه ينصرف إلى ما تعورف إطلاق الرأس عليه دون غيره.

ث- ونقص المعنى في بعض الأفراد، مثال: كل مملوك لي حر، فإنه لا يدخل فيه المكاتب

---

(١) شرح الكوكب المنير : ١٠١/٣

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) سورة الزمر، الآية رقم ٦٢.

(٥) سورة النمل، الآية رقم ٢٣.

ج- التخصيص بزيادة المعني في بعض الأفراد، كمن حلف لا يأكل فاكهة، ولم ينو فاكهة معينة، فإنه لا يحنث بأكل العنب والرطب والرمان وهذا عند أبي حنيفة فقط. [1] وهي منحصرة في خمسة :

١. الاستثناء المتصل، كقوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [2] .

٢. بدل البعض،كقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [3].

٣. الصفة، كقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾ [4]

٤. الشرط، كقوله تعالى : ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [5] .

٥. الغاية، كقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [6]. [7]

المبحث الخامس : الفرق بين النسخ والتخصيص.

فعلى ضوء تعريف كل من النسخ والتخصيص تبرز بعض الفروق بينهما فنجد أن :

١. النسخ إزالة الحكم المنسوخ، وفي التخصيص قصراً لحكم العام على ما بقى من أفراده بعد الخاص.

فالنص المنسوخ لم يعد حجة بعد ورود الناسخ، والنص العام المخصص ما زال حجة بعد تخصيصه. [8]

٢. أن الناسخ يجب أن يكون متأخراً عن المنسوخ في النزول فلا يجوز أن يسبقه ولا أن يقترن به، أما التخصيص فاشترط فيه الحنفية أن يقترن الخاص والعام في

---

(١) شرح الكوكب المنير : ٢٨١/٣ . أصول التشريع الإسلامي : ١٨٨-١٩٥ .

(٢) سورة النحل، آية رقم ١٠٦.

(٣) سورة آل عمران : ٩٧.

(٤) سورة النساء، آية رقم ٢٥.

(٥) سورة المائدة، آية رقم ٩٣ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٧٨.

(٧) شرح كوكب المنير :٢٨١/٣.

(٨) النسخ في القرآن الكريم : ١٢٢/١.

النزول، وإجاز غيرهم سبق الخاص العام، وتأخره عنه، إلى جانب الأصل منه وهو الاقتران[١]

٣. أن المنسوخ يعمل به حتى ينزل الناسخ .

٤. أن النسخ يقع على حكم العام كله حتى لا يبقى منه شيء، كما يقع على حكم الخاص، أما التخصيص فلا بد من بقاء جزء من العام .

٥. أن النسخ لا يملكه إلا الشارع بخطاب منه أو بسنة فعلية أو تقريرية، أما التخصيص فقد يكون بالعقل وبالعرف، كما يكون بخطاب الشارع ؛ بل أجازه بعض الفقهاء بالقياس ايضاً.

٦. إن ما ثبت بالدليل ينسخ ولو لم يتناوله اللفظ، كما نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، بالتوجه إلى الكعبة بيت الله الحرام، وكان التوجه إلى المسجد الأقصى معلوماً من السنة العملية فحسب .. أما التخصيص فهو لا يرد إلا على عام ملفوظ.

٧. أن النسخ لا يكون في الأخبار، أما التخصيص فيكون فيها .[٢]

المبحث السادس :الآيات التي ثبت فيها النسخ

عالج بعض المؤلفين دعاوى النسخ التي زاد عددها على مائتين وثمانين دعوى، وأنه ادعى فيها النسخ دون أن تتوافر شروطه، أو يقوم الدليل الصحيح على وقوعه، وإن الآيات التي نسخت أحكام ثبت بالقرآن الكريم وتوافرت فيها شروط النسخ وقام الدليل الصحيح على النسخ فيها ثلاث آيات :

أولها: آية القتال :

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾[٣]

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمي، مجلس دائرة المعارف، ١٣١٩هـ: ٢٢؛ الأحكام للآمدي ١٦٢/٣.

(٢) النسخ في القرآن الكريم :١٢٤/١.

(٣) سورة الأنفال، آية رقم (٦٥).

ثم أبان في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين، فقال : ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[1]

ثانيها : في الصدقة بين يدي نجوى الرسول :

قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَـٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[2]

ثالثها: نسخ فرض قيام الليل :

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٢﴾ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ ﴾[3]

نسخت بقوله تعالى في آخر السورة :﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ ... ﴾[4].

وأخيرا هناك آيات من القرآن الكريم نسخت أحكام ثبتت بالسنة . كتحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة، ونسخ إباحة الكلام في الصلاة بقوله تعالى :﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[5].

ونسخ صيام يوم عاشوراء الذي كان مفروضاً بالسنة بقوله تعالى :﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[6] وجواز الأكل والشرب والجماع إلى الفجر في شهر رمضان وذلك في قوله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ..... ﴾[7][8] والله أعلم .

---

(1) سورة الأنفال، آية رقم (٦٦).
(2) سورة المجادلة، آية رقم (١٢، ١٣)
(3) سورة المزمل، آية رقم (١-٣)
(4) سورة المزمل، آية رقم (٢٠)
(5) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨)
(6) سورة البقرة آية رقم (١٨٥)
(7) سورة البقرة آية رقم (١٨٧)
(8) النسخ في القرآن الكريم :٨٠٥/٢.

الفصل الثالث

قول أبي مسلم الأصفهاني في النسخ والرد عليه.

المبحث الأول : ترجمة موجزة لأبي مسلم الأصفهاني :

هو محمد بن علي بن بحر بن محمد بن مهر بزد الأصفهاني، أبو مسلم، وقيل كنيته: أبو سلمة، النحوي، المفسر، المعتزلي، صاحب التفسير الكبير، كان غاليا في مذهب الاعتزال، ولد عام ٢٥٤هـ ؛ له كتاب الناسخ والمنسوخ وذكر صاحب كشف الظنون أنه في السنّة، وكتاباً في النحو، توفي عام ٣٢٢ هـ [١]

المبحث الثاني : اختلاف الأقوال في مذهب أبي مسلم مع الترجيح .

اختلفت أقوال الباحثين في تبيين حقيقة ما ذهب إليه أبو مسلم الأصفهاني في النسخ، إلا أنهم مجمعون على أنه يجيز النسخ عقلاً، أما مذهبه في جواز النسخ سمعاً فاختلفت إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنكاره جواز النسخ شرعاً، وبهذا قال الآمدي وابن الحاجب والشوكاني وجماعة .

قال الآمدي : وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فإنه من منع ذلك شرعاً، وجوزه عقلا) [٢] . وقد عنفه الشوكاني وحمل عليه ونسبه إلى الجهل الشنيع وقال إن مقالته إذا كان يعني بها أن رسالة محمد ﷺليست بناسخة للشرائع الأخرى فهو قول يؤدي إلى الكفر، ألا أن يكون قصده أن الشرائع المتقدمة مغياة بغاية هي البعثة المحمدية، وأن

---

(١) ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الأولى، تحقيق محب الدين أبي سعيد العمروي، بيروت دار الفكر، ١٤١٧ هـ /١٩٩٦م :٥٢٠/١٣؛ لسان الميزان، تأليف الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد مفوض، بيروت: دار الكتب العلمية :٩٦/٥؛ طبقات المفسرين، تصنيف الحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي، راجع النسخة وضبط أعلامها : لجنة من العلماء، بيروت :دار الكتب العلمية :١٠٩/٢؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم الفاضل الأديب، مصطفي بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، بيروت : دار إحياء التراث العربي :٧١/٦.

(٢)الآمدي :٢٤٥/٢.

ذلك ليس بنسخ فذلك أخف من إنكار كونه نسخاً غير مقيد بهذا القيد. [١] وهو الذي يتناسب مع علمه وإسلامه وورعه .

القول الثاني :

أنه ينكر وقوع النسخ في شريعة واحدة ولا ينكر أن تكون شريعة لاحقة ناسخة لشريعة سابقة . وهو ما نقله الفخر الرازي عنه فقد قال في تفسيره لآية التبديل في النحل: (قد ذكرنا أن مذهب أبى مسلم الأصفهاني : أن النسخ غير واقع في هذه الشريعة) [٢]وقد حكاه صاحب فواتح الرحموت فقال : (وقيل النسخ عنده الإبطال، وينكره ويدل عليه استدلاله . وقيل ينكره في شريعة واحدة فقط، وقيل في القرآن فقط). [٣]

وقال الجصاص: (قال أبو بكر : زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب . قال لأن نبينا عليه السلام آخر الأنبياء وشريعته ثابتة باقية إلى أن تقوم الساعة. وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة؛غير محظوظ من علم الفقه وأصوله وكان سليم الاعتقاد غير مظنون به) [٤]

القول الثالث:

أنه ينكر وقوعه في القرآن فقط،وعليه الأكثر من العلماء قال ابن كثير:(وقال أبو مسلم الأصفهاني المفسر لم يقع شيء من ذلك في القرآن وقوله ضعيف، مردود). [٥]

وهناك تأويل لأقوال أبي مسلم بأنه لا ينكر وقوع حقيقة النسخ بل أنكر تسميته نسخاً وسماه تخصيصاً لأنه تخصيص في الأزمان، بمعنى أن الحكم في زمان دون آخر وتخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد. [٦]

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، مصطفي البابي الحلبي، ١٣٥٨ هـ /١٩٣٩م:١٦٢

(٢) التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، الطبعة الثانية، طهران:دار الكتب العلمية:١١٦/٢.

(٣) فواتح الرحموت:٧٣/٢.

(٤) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، مطبعة الأوقاف ١٣٣٥م:٦٧/٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، كتب هوامشه وضبطه، حسين بن إبراهيم زهران، مكة المكرمة: المكتبة التجارية :٥٨١/١؛ فواتح الرحموت ٥٥/٢ ؛ المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م:٥٣٨/١ .

(٦) فواتح الرحموت٦٨/٢.

قال الجلال المحلى في شرحه لجمع الجوامع (وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصا، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان. فقيل خالف في وجوده حيث لم يذكر باسمه المشهور فالخلاف الذي حكاه الأمدي وغيره لفظى) [1]

والنقل الأول لا يصح لأنه لا يعقل أن ينكر مسلم نسخ الشرائع السابقة برسالة الإسلام وقد ذكر عن أبي مسلم أنه فسر الآية في قوله تعالى﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2].

بأنها الشريعة، فهو يقر تبديل الشرائع ونسخها. وإلا لكان لأهل الكتاب الحق في البقاء على شرائعهم السابقة لو كانت غير منسوخة وهذا يخالف قوله تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[3]. إلا أن يقال إنه يعتبر الشرائع السابقة من مغياة بغاية محددة هي ظهور الشريعة الإسلامية وأن تلك الشرائع مؤقتة في علم الله إلى ظهور هذه الشريعة وحينئذ يكون الخلاف لفظياً إذا معلوم أن الأحكام المنسوخة مؤقتة في علم الله إلى حين ظهور الناسخ وقد تقدم ان النسخ بيان محض في حق الله سبحانه وتعالى وتبديل وتغيير في حق عباده.

والنقل الأول: مخالف لما أجمعت عليه الأمة من أن الشرائع السابقة منسوخة بشريعة خاتم الأنبياء والمرسلين فهذا أبعد الأقوال.

وأما النقل الثاني وهو كونه ينكر وقوع النسخ في شريعة واحدة فمستبعد أيضا للأسباب التالية :

أ- أنه يعلم أن القبلة قد حولت من الكعبة في أول الإسلام إلى بيت المقدس في أول الهجرة ثم إلى الكعبة مرة ثانية فثبوت تحول القبلة أوضح من أن يكابر بإنكاره احد .

ب- أن نكاح المتعة قد كان مباحاً ثم حرم في خيبر ثم أبيح ثم حرم نهائياً في عام الفتح وأكّد التحريم في حجة الوداع . فلا يعقل أن يزعم أبو مسلم أن النسخ في الشريعة الواحدة لم يقع .

---

(1) جمع الجوامع ٨٩/٢ ؛ فواتح الرحموت ٦٨/٢ .

(2) سورة النحل، آية رقم ١٠١.

(3) سورة آل عمران، آية رقم ٨٥.

ت- أن قول السيدة عائشة رضي الله عنها بأن الرضاع المحرم كان عشر رضعات ثم نسخن بخمس أشهر من أن يخفي على عالم كأبي مسلم الأصفهاني فيستبعد القول الثاني [1]

أما النقل الثالث عنه بأنه يمنع وقوع النسخ في القرآن الكريم فهو أولى الأقوال بالصواب ويتضح ذلك من استدلاله بالآية الكريمة ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[2]

ومن محاولاته لرد ما استدل به الجمهور من آيات على ما سيأتي في مناقشته لأدلة الجمهور إن شاء الله. وأما التأويل لخلافه بأنه لفظي وأنه يسمى النسخ تخصيصاً فهو صحيح بالنسبة للنسخ الواقع في القرآن ناسخ أو منسوخ ولا يتعرض لغير القرآن .

قال أبو جعفر النحاس: (فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ، ثم اختلف المتأخرون فيه، فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق ومنهم من خالف ذلك فاجتنب .

فمن المتأخرين من قال ليس في كتاب الله ناسخ ولا منسوخ . وكابر العيان واتبع غير سبيل المؤمنين) [3] .أي خالف الإجماع ومثله أبو القاسم هبة الله بن سلامة إذ يقرر أن مذهب أبي مسلم هو أن القرآن ليس فيه ناسخ ولا منسوخ فقد قال أبو القاسم. (وقد قال قوم لا يعدون خلافاً: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ وهؤلاء قوم عن الحق صدوا وبإفكهم عن الله ردوا) [4]

المبحث الثالث : حجة أبي مسلم الأصفهاني :

بعد أن تبين أن مذهب أبي مسلم أنه ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ يتعين ذكر الحجة التي بني عليها مذهبه :

احتج أبو مسلم بقولـــــــه سبحانه ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[5] ووجه استدلاله بهذه الآية هو أنها تفيد أن أحكام القرآن لا تبطل أبداً، والنسخ

---

(1) النسخ في الشريعة الإسلامية :٨٢/١.

(2) سورة فصلت : آية رقم ٤٢.

(3) فتح المنان:١٩٦.

(4) فتح المنان، ١٤٥.

(5) سورة فصلت، آية رقم :٤٢.

فيه إبطال لحكم سابق . فلو جاز نسخ بعض القرآن لتطرق إليه البطلان وهو خلاف ما وصف الله به كتابه بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. [1]

المبحث الرابع : الرد شبهة أبي مسلم

وقد أجاب الجمهور على شبهة أبي مسلم بأربعة وجوه :

الوجه الأول :

أن أبا مسلم قد فسر (الباطل) بالمنسوخ الذي رفع نتيجة للنسخ فترك العمل به وعلى هذا التفسير يكون دليله أخص من دعواه لأن معنى الآية كما فسرها ؛ أن القرآن لا يقع فيه ما ترك العمل به فالآية تدل على امتناع وقوع نسخ الحكم دون التلاوة لأن فيه آيات من القرآن الكريم قد ترك العمل بمقتضاها.

ولا تدل الآية على امتناع نسخ التلاوة والحكم معا ولا على امتناع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فيكون دليل أبي مسلم أخص من دعواه.

الوجه الثاني :

لا نسلم أن النسخباطل بل هو إبطال لأن الباطل هو ما خالف الحق والنسخ حق وصدق . فلا يكون في الآية دلالة على امتناع النسخ لأنه ليس مخالفاً للحق ولأن لا يترتب عليه محال كما اعترف أبو مسلم بجواز النسخ عقلاً. ولقد فسر القرطبي هذه الآية بقوله ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾. أي لا يكذبه شيء مما أنزل الله من قبل ولا ينزل من بعده كتاب يبطله وينسخه، قال الكلبي؛وقال السدى وقتادة : (لا يأتيه الباطل) يعني الشيطان (من بين يديه ولا من خلفه) لا يستطيع أن يغير ولا يزيد ولا ينقص.

وقال سعيد بن جبير: لا يأتيه التكذيب من بين يديه ولا من خلفه.

وقال ابن جريح: (لا يأتيه الباطل) فيما اخبر عما مضى ولا فيما اخبر عما يكون[2].

فيكون معنى الآية أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطل له ولا يأتيه من بعده، ما يبطله ٱلرَّحْمَٰنَ [3].

---

(1) أحكام الآمدي :٢/٢٥٢ .

(2) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، بيروت" دار إحياء التراث العربي،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م:٥/٣٧٦

(3) انظر المحصول١/٥٤١.

ويكون الضمير في قوله تعالى : (لا يأتيه الباطل) عائد على مجموع القرآن، ومجموعه لا ينسخ لأنه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الخالدة ثم إن النسخ تصرف من الحكيم الحميد وفق ما تقتضيه الحكمة ومصالح العباد فلا يكون في الآية منافاة للنسخ بل هي دليل على جوازه لأن الأحكام وثبوتها بعد انقضاء المصالح المترتبة على شرع تلك الأحكام باطل.

وفسر الزرقاني هذه الآية بقوله: ومعنى الآية أن عقائد القرآن موافقة للعقل وأحكامه مسايرة للحكمة، وإخباره مطابقة للواقع، وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل ولا يمكن أن يتطرق إلى ساحته الخطأ بأي حال ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[1] ﴿ وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ۗ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾[2].[3] فبهذا التفسير انقلبت الآية دليلاً على أبي مسلم ولم تعد دليلا له .

الوجه الثالث:

على فرض أن خلاف أبي مسلم مع الجمهور لفظي وانه لا ينكر معنى النسخ ولكنه يسميه تخصيصاً فإنه أخذ عليه العلماء أساءته الأدب مع الله جل علاه وذلك وتجنبه لفظاً اختاره الله جلت حكمته وقد دافع سبحانه عن لفظ النسخ حين قال﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4].

وهل بعد اختيار الله اختيار ومن أحسن من الله قيلا﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[5].

الوجه الرابع

ذكرت بعض الفروق بين النسخ والتخصيص بما لا يدع مجالاً للبس والاشتباه فيهما وقد اتضحت حقائقها وبذلك يظهر شطط أبي مسلم في إطلاقه التخصيص على النسخ .

---

(1) سورة الحجر، آية رقم ٩.

(2) سورة الإسراء آية رقم ١٠٥.

(3) مناهل العرفان : ١٠٤.

(4) سورة البقرة، آية رقم ١٠٦.

(5) سورة البقرة، آية رقم ٣٢.

المبحث الخامس : مناقشة أبي مسلم لأدلة الجمهور

ثم عمد أبو مسلم إلى أدلة الجمهور– فأولها كلها على أنها من قبيل التخصيص – وليست من باب النسخ ليثبت بذلك مذهبه ويبطل حجج غيره . ومن أمثلة ذلك :

أولاً: أنه أول معنى الآية في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

بأنها الشريعة ويكون المعنى إذا بدلنا شريعة سابقة بشريعة لاحقة قالوا إنما أنت مفتر، وقد حكى عنه هذا التفسير القرطبي بقوله : قيل : المعنى بدلنا شريعة متقدمة بشريعة مستأنفة – قاله ابن بحر ومجاهد . أي رفعنا آية وجعلنا موضعها غيرها . وقال الجمهور نسخنا آية بآية أشد منها عليهم [2].

ونقل عنه الفخر الرازي أنه فسر (الآية) المنسوخة بالآية في الكتب المتقدمة أي بحكم كان مقرراً في تلك الكتب . وفسر الآية الناسخة بالآية من القرآن أي بحكم قررته إحدى آيات القرآن . فقال الفخر الرازي حكاية عن أبي مسلم :

(المراد هنا: إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فال المشركون: أنت مفتر في هذا التبديل) [3] وكلا التفسيرين محاولة منه لمنع وقوع النسخ في آيات الكتاب فهو يحاول أن يجعل المعنى إذا بدلنا شريعة بشريعة أو إذا بدلنا آية من شريعة لاحقة بآية من شريعة سابقة،وعلى هذا لا يكون في الآية دليل على وقوع النسخ .

وقد أجاب الجمهور على تأويل أبي مسلم وفندوه وذلك أن كلا التفسيرين للآية باطل وأنها واضحة في الدلالة على وقوع النسخ لأن الآية هي القرآنية، أما إبطال كون الآية معناها الشريعة فمن عدة أوجه منها:

١. أن اللغة العربية تنقض هذا التفسير إذ لم يرد فيها ان الآية المراد بها الشريعة ولا يجوز استخدام كلمة في غير معناها إذا وجد في اللغة ما يعبر عن ذلك المعنى بل تستخدم الكلمة الموضوعة له بدلاً من استخدام كلمة أخرى لم يستعملها الواضع في ذلك المعنى.

([1]) سورة النحل، آية رقم (١٠١) .

([2]) الجامع لإحكام القرآن : ١٧٦/١٠؛ وانظر : النسخ في القرآن الكريم، لمصطفي زيد : ٢٣٥/١.

([3]) التفسير الكبير :١١٦/٢٠.

٢. أن الآية مكية وكفار مكة كانوا عبدة أوثان ولم يكونوا أهل كتاب ولم يكن أمر الشرائع السابقة يعنيهم وما كانوا ليهتموا بنسخ شريعة اليهود أو غيرها. ومن ثم فاتهام محمد ﷺبالافتراء، لا يتصور صدوره من مشركين يعبدون الأصنام إلا إذا كانت الآية على ما فسرها به السلف أي نسخ آية من القرآن الكريم لآية أخرى من القرآن الكريم إذ هو الذي يبدو لهؤلاء المشتركين تراجعاً عما قررته الآية الأولى واضطراباً في التشريع وسخرية من محمد وأصحابه[١].

فتفسير الآية بأنها الشريعة كما نقله القرطبي عن أبي مسلم فبعيد جداً إذ لا يعبأ المشركون بنسخ شريعة اليهود ويبعد أن يتهموا الرسول عليه الصلاة والسلام بالافتراء لأجله.

وأيضا فإن مرجع الضمير وهو واو الجماعة في قوله تعالى﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ ﴾لا يصلح أن يعود إلى اليهود ليكون سبب نزول الآية هو تحويل الكعبة لما ذكره القرطبي[٢] من أنها نزلت هي وقوله تعالى: (ما ننسخ) لما حسد اليهود المسلمين على القبلة . لأن اليهود لا ذكر لهم في الآيات السابقة ؛بل ذكر المشركون في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ﴾[٣]. وكذلك لا يسمح سياق الآية برجوع الضمير هم القائلون بأن الرسول ﷺيعلمه بشر. وهم كفار مكة كما قاله جمهور المفسرين[٤] وعليه فالآية مكية والضمير فيها راجع للمشركين فلا يصح تفسير الآية بأنها (إذا بدلنا شريعة بشريعة) وأما تأويل أبي مسلم لمعنى (الآية) بأنها الآية في الكتب السابقة، وتركة للآية الثانية دون تأويل لتعني الآية من القرآن كما حكاه عنه الإمام الرازي فباطل كذلك لما يأتي:

١. كما تقدم أن الآية مكية وأن تحويل القبلة لم يكن ليثير كفار قريش أو يغضبهم إلى درجة يرمونه فيها بالافتراء .

٢. أن القبلة التي هي المسجد الحرام من شأنها أن تكون أحب إلى المشركين وأحضى في نفوسهم وأجدر أن تحملهم على الثناء على الرسول ﷺبدلاً من رميه بالافتراء

---

(١) النسخ في القرآن الكريم، لمصطفى زيد:٢٣٧

(٢) الجامع لإحكام القرآن :٦١/٢.

(٣) سورة النحل، آية رقم ١٠٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن :١٧٧،١٧٨/١٠.

وليس لأبي مسلم دليل في تفسيره للآية هنا على أنها الآية في الكتب المتقدمة .
وقد تقدم أن السلف مجمعون على تفسيرها بأنها الآية القرآنية .

وعلى هذا لا يستقيم تأويل أبي مسلم لهذه الآية وتبقى دليلاً صريحاً في إثبات وقوع النسخ فضلا عن جوازه. [1]

ثانيا: أنه فسر (الآية) أيضاً في قوله تعالى : ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[2]. بما يتمشى مع ما ذهب إليه من عدم وقوع النسخ فذكر في تفسيرها ثلاثة أوجه ذكرها الفخر الرازي في تفسيره. [3]

الوجه الأول:

أن المراد من الآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة أو الإنجيل، كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره وان أهل الكتاب كانوا يقولون:﴿ وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ ﴾فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية.

الوجه الثاني :

المراد من النسخ نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب وهو كما قال نسخت الكتاب: أي نقلته.

الوجه الثالث:

معنى الآية لو وقع النسخ لكان إلى بدل خير منه وأفضل وليس فيها ما يدل على أنه وقع بالفعل.

المبحث السادس : الرد على مناقشة أبي مسلم لأدلة الجمهور:

إجابة الجمهور عن هذه الحجج:

١. أجابوا عن تفسير الآية بأنها الشريعة بأن ذلك خلاف المعهود إذا المتبادر من (الآية) أنها القرآنية وعليه السلف وقد تقدم نقض تفسيرها بالشريعة وإبطاله.

---

(1) النسخ في القرآن الكريم : ٢٣٦؛ النسخ في الشريعة الإسلامية :٨٧.

(2) سورة البقرة، آية رقم ١٠٦.

(3) التفسير الكبير:٣/٢٢٩.

٢. وأجابوا عن تفسير النسخ بأنه النقل بأن الأصل في النسخ إلازالة فتفسيره بالنقل تأويل بغير دليل والتأويل حمل اللفظ على معنى مرجوح بدليل ولا دليل هنا خاصة وان النقل ليس فيه الإثبات بالبدل الذي تشترطه الآية .

(وما ننسخ..... نأت) لأن النقل ليس فيه إزالة للمكتوب في اللوح المحفوظ حتى يؤول ببدل خير منه .

وكذلك أن نقل القرآن من اللوح المحفوظ يشمل جميع القرآن ولا يختص ببعض القرآن وهذا النسخ مختص ببعضه .

٣. وأما الوجه الثالث فإنه الآية وإن كانت ليست صريحة في الدلالة على وقوع النسخ بل هي تشترط أن وقع أن يكون إلى خير من المنسوخ ولكن سبب نزولها وهو حسد اليهود للمؤمنين في تحويل القبلة وطعنهم في الدين يدل على أن النسخ قد وقع في هذه الآية . رداً عليهم إذا أنكروا النسخ. [١]

المبحث السابع : بعض أدلة الجمهور على وقوع النسخ في القرآن الكريم

استدل الجمهور بأنه لو كان النسخ باطلاً ما وقع في القرآن الكريم، لكن ذلك وقع فعلاً.

الدليل الأول:

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾[٢] الآية .

قال ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال:

نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا، قلم يناجه إلا علي بن أبي طالب، قدم ديناراً صدقة تصدق به، ثم ناجى النبي صلى الله عليه وسلم [٣] .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : [٤] ﴿ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾الآية.

ذلك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف عن نبيه عليه الصلاة والسلام فلما قال ذلك صبر كثير من الناس

---

(١) النسخ في الشريعة الإسلامية :٨٨، المحصول :٥٣٩/١، النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد :٢٥٥.

(٢) سورة المجادلة آية رقم (١٢).

(٣) تفسير ابن كثير:٧٥/٨.

(٤) رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. تفسير ابن كثير:٧٦/٨. وأخرجه المنذر وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس .فتح القدير:١٩١/٥.

وكفوا عن المسألة، فأنزل الله بعد هذا:﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1]

فوسع الله عليهم ولم يضيق.

وبذلك تكون هذه الآية ناسخة للآية الأولى، وفيها دليل على وقوع النسخ في القرآن.

وقال عكرمة والحسن البصري في قوله تعالى :﴿ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ﴾نسختها الآية التي بعدها. ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ..... ﴾ الآية [2]

الدليل الثاني :

قوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[3].

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس:

كان أول ما نسخ من القرآن القبلة ذلك أن رسول الله ﷺلما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺبضعة عشر شهراً، وكان يحب قبلة إبراهيم فكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله :﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[4].

فهذه الآية نسخت التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام حيث أمر تعالى باستقبال الكعبة من جميع جهات الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، ولا يستثنى من هذا شيء، سوى النافلة[5] في حالة السفر، فإنه يصليها حيثما توجه قالبه وقلبه نحو الكعبة وكذلك في حال المسايفة في القتال يصلى على كل حال. [6]

---

(1) سورة المجادلة الآية رقم (١٣).

(2) تفسير ابن كثير:٧٦/٨.

(3) سورة البقرة آية رقم ١٤٤.

(4) تفسير ابن كثير:٢٧٨/١.

(5) قال في المغنى: وإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه، أو كان في قطار فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة، وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة كراكب راحلة منفردة، فهل يلزمه افتتاحها إلى القبلة؟

(6) انظر المغنى، باب استقبال القبلة:٣١٣/١.

وكذا من جهل جهة القبلة يصلى باجتهاده، وإن كان مخطئاً في نفس الأمر، لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها. [1]

الدليل الثالث:

أنه تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة بقوله عزوجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[2].

" قال محمد بن إسحاق : حدثني ابن أبي نجيح، عن عطاء،عن ابن عباس قال:

لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين، ومائة ألفاً، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال:

﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[3]

فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن يفروا منه وإذا كانوا دون ذلك، لم يجب عليهم قتالهم وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم . [4]

المبحث الثامن: تأويل أبي مسلم لأدلة الجمهور ومحاولته نفي النسخ عنها ورد الجمهور عليه

كان دليل الجمهور الأول:

الأمر بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾الآية [5].

ثم نسخ ذلك كما مر.

([1]) تفسير ابن كثير ١/٢٨٠.

([2])سورة الأنفال آية رقم (٦٥).

([3])سورة الأنفال آية رقم (٦٦).

([4]) تفسير ابن كثير:٤/٣١.

([5]) سورة المجادلة آية رقم ١٢.

قال أبو مسلم الأصفهاني:

إنما زال ذلك لزوال سببه، لأن سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون من حيث لا يتصدقون عن المؤمنين، فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد، لأن زوال الحكم بزوال سببه لا يعتبر نسخاً. (١)

وقد رد الجمهور على هذا التأويل:

بأنه لو كان السبب هو تمييز المنافقين من المؤمنين لكان كل من لم يتصدق منافقاً، وهو باطل، لأن الروايات أجمعت على أنه لم يتصدق أحد غير الإمام على رضي الله عنه حيث قال: آية في القرآن لم يعمل بها أحد قبلي، ولن يعمل بها أحد بعدي وذكر الآية :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ ..... ﴾ الآية.

فهل يعتبر أبو مسلم جميع المؤمنين باستثناء الإمام على منافقين لأنهم لم يتصدقوا؟

- دليل الجمهور الثاني:

وهو تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، بقوله تعالى:

" فول وجهك شطر المسجد الحرام "

وأبو مسلم في محاولته هنا لإبطال النسخ يقول: (حكم تلك القبلة مازال بالكلية لجواز التوجه إليها عند الإشكال، أو مع العلم إذا كان هناك عذر) (٢) وكأنه يريد أن يقول: أن هذا تخصيص وليس نسخاً.

وقد أجاب الجمهور:

أن التوجه شطر المسجد الحرام في الصلاة هو الواجب فقد قال تعالى﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾(٣).

ولا يستثنى من هذا شيء سوى النافلة في حال السفر، فإنه يصليها حيثما توجه قالبه وقلبه نحو الكعبة وكذا في حال المسايفة في القتال يصلي على كل حال، وكذا من جهل القبلة يصلي باجتهاده، وإن كان مخطئاً في نفس الأمر لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلى وسعها(٤) .

---

(١) المحصول:١/٥٣٩؛ التفسير الكبير:٣/٢٣٠.

(٢)المحصول: ١/٥٤٠؛التفسير الكبير:٣/٢٣٠.

(٣) سورة البقرة آية رقم :١٤٤.

(٤)تفسير ابن كثير١/٢٨٠؛ المحصول١/٥٤٠؛ التفسير الكبير:٣/٢٣٠.

وإذا حدث وتوجه المخطئ أو المعذور إلى بيت المقدس فإن صلاته صحيحة لا لأن التوجه إلى بيت المقدس مازال باقياً، بل لأن هذا ما هداه إليه اجتهاده، فصلاته صحيحة على كل حال حتى لو لم تكن قبلته التي اجتهد في تحريها هي بيت المقدس، ولا يعتبر هذا تخصيصاً، لأن حكم التوجه إلى بيت المقدس قد زال بالكلية.

ملاحظة:

هذه أبزر أدلة أبي مسلم الأصفهاني التي أسند إليها في نفيه حدوث النسخ في القرآن، وقد ناقشه الجمهور فيها.

ولقد مضى العهد الأول من جيل الصحابة، وليس فيهم من ينكر حوادث النسخ في القرآن، وكان ذلك معروفاً بينهم مشافهة، ثم جاء بعد ذلك جيل صغار الصحابة وكبار التابعين والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء إلى اليوم وليس منهم من ينكر وقوع النسخ في القرآن، ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني الذي تتبع آيات النسخ بالتأويل، وتكلف في تفسيرها كل عسير حتى يجعلها خاضعة لمذهبه، لكن الواقع التاريخي، وإجماع المسلمين يؤيد وقوع النسخ في القرآن ويرد قول أبي مسلم ولا يلتفت إليه.

فالنسخ واقع في الشريعة الإسلامية في بعض أحكامها العملية الجزئية وقد أيدنا وقوعه بما مر من الأمثلة والأدلة وقد عجز أبو مسلم أن يدلل لمذهبه القائل بعدم وقوع النسخ في القرآن الكريم.

هذا والله أسأل أن يوفقنا إلى جادة الصواب وان لا نفتات على الدين بما ليس فيه، وصلى الله عليه وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة :

أما بعد :

فالنسخ علم واسع وبحر لا يدرك مداه، وقد تضاربت أقوال العلماء فيه كتضارب الأمواج، وإني في هذا البحث قد أوردت موضوع النسخ بإيجاز.

وقد قمت بتقسيمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة وذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث، ثم

- الفصل الأول: وفيه النسخ وتعريفه وفضل هذا العلم.
- الفصل الثاني: أنواع النسخ وشروطه والآيات المنسوخة في القرآن الكريم.
- الفصل الثالث: قول أبي مسلم الأصفهاني في النسخ والرد عليه.

وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١. ان النسخ ثابت شرعاً، وأنه واقع لا يستطاع إنكاره.
٢. إن منشأ دعاوي النسخ المطروحة في كتب المؤلفين وكثرتها خلطهم بين النسخ وتخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المبهم أو تفصيل المجمل.
٣. أن الآيات التي ثبت نسخها بآيات من القرآن الكريم ثلاثة آيات، آية الثبات في القتال وآية فرض الصدقة بين يدي نجوى الرسول ثم رفعه وآية فرض قيام الليل ثم نسخه .
٤. دحض شبهة أبي مسلم الأصفهاني وإثبات أن النسخ واقع شرعاً.

وأخيراً، فإني أحمد الله أولاً وأخيراً أن أعانني على إتمام هذا البحث والاستفادة منه وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع:

- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، تقديم وتعليق: شريف سكر، بيروت: دار إحياء العلوم: ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.
- أحكام القرآن،لأبي بكر احمد بن علي الجصاص الحنفي، مطبعة الأوقاف ١٣٣٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام، للشيخ سيف الدين أبي الحسن الآمدي، مصر:محمد علي صبيح وأولاده.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، مصطفي البابي الحلبي، ١٣٥٨ هـ /١٩٣٩م.
- أصول التشريع الإسلامي، علي محمد حسب الله، الطبعة الثانية، مطبعة دار المعارف، ١٣٧٩هـ.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمي، مجلس دائرة المعارف، ١٣١٩هـ .
- البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر الزركشي، بيروت : دار إحياء الكتب العربية.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، كتب هوامشه وضبطه، حسين بن إبراهيم زهران، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
- التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، الطبعة الثانية، طهران: دار الكتب العلمية.
- التقرير والتحبير،
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، بيروت:دار إحياء التراث العربي،١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م.
- جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي المعروف بابن السبكي، دار إحياء الكتب العربية.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨ هـ/١٩٤٠م.
- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الأولى، تحقيق محب الدين أبي سعيد العمروي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧ هـ /١٩٩٦م
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

- طبقات المفسرين، تصنيف الحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء، بيروت:دار الكتب العلمية.
- فتح القدير، تأليف محمد بن علي الشوكاني، المكتبة الفيصلية.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي، للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث:١٤١٨هـ /١٩٩٨م.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروز آبادي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- القرآن الكريم
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، مطبعة در سعادت باستانبول.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم الفاضل الأديب، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري، (بيروت:دار صادر).
- لسان الميزان، تأليف الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد مفوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨م.
- المصباح المنير، احمد بن محمد الفيومي المقرئ، (بيروت: مكتبة لبنان).
- المصفى بألف اهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لابن الجوزي، الطبعة الأولى، تحقيق: حاتم صالح الضامن.
- المغني،للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : طه محمد الزيني، مطابع سجل العرب، ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م .
- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية
- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لابن البارزي، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، بيروت : عالم الكتب ١٤٠٩-١٩٨٩م
- الناسخ في الشريعة الإسلامية، أحمد محمد صديق، ١٣٩٨هـ-١٣٩٩م .

- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارري، الطبعة الأولى، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م .
- نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالبة: فاطمة صديق عمر نجوم، بإشراف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة١٤٠٠ هـ /١٩٨٠م .
- النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر) ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م.